قرار لمجلس المنافسة عدد 74/ق/2025 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «Société d'Exploitation des Ports SA» و«Terminal Investment Limited Sàrl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس2025)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 050/2025 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار مشتركة مبرمة بتاريخ 13 فبراير 2025 بين كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl» بهدف تحديد الشروط والأحكام المتعلقة باستثمارهما لتطوير وتشغيل محطة الحاويات المعنية بشكل مشترك من خلال إحداث المنشأة المشتركة، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة تقارب 50.02 % و 49.92 % من رأسمال هذه المنشأة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره بتوفر الشروط التالية :

1) عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين يتضمن العديد من المقتضيات التي تنص على تولي المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة، من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي يُعد الشرط الثاني المشار إليه سابقا مستوفيا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- **أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛**
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

الجهات المؤسسة :

- **الجهة المؤسسة الأولى :** «Société d'Exploitation des Ports SA» (Marsa Maroc)، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع طريق الجديدة وزنقة «Papillons»، الدار البيضاء، المغرب. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تتواجد في العديد من الموانئ التجارية بالمملكة المغربية، بالإضافة إلى تواجدها في ميناء Cotonou بدولة البنين ؛
- **الجهة المؤسسة الثانية :** «Terminal Investment Limited Sàrl» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة في سويسرا تحت رقم CHE-428.451.038، ويقع مقرها الاجتماعي في Suisse, Genève, 14-12 ,chemin Rieu 1208، وهي فرع مملوك بالكامل لشركة Terminal Investment Limited Holding SA، الشركة القابضة لمجموعة Terminal Investment Limited (TIL)، التي تستثمر وتطور وتدير عددا من محطات الحاويات المتواجدة حول العالم. تخضع هذه الشركة القابضة بشكل غير مباشر للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «BlackRock» وشركة «Mediterranean Shipping Company Holding SA (MSC)». هذه الأخيرة، تنشط على الصعيد العالمي بما في ذلك المغرب، في مجالات النقل البحري للبضائع المعبأة في الحاويات، مناولة الموانئ، الخدمات اللوجستية، وقطاعي الرحلات البحرية والعبّارات ؛

• **المنشأة المشتركة** : سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حيث ستتولى امتياز تطوير وتجهيز وتشغيل وصيانة محطة الحاويات الشرقية الجديدة لميناء الناظور غرب المتوسط ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن شركة Marsa Maroc من الوفاء بالتزاماتها الاستثمارية وتعهداتها بموجب اتفاقية الامتياز الخاصة بتطوير وتجهيز وتشغيل وصيانة محطة الحاويات الشرقية الجديدة لميناء الناظور غرب المتوسط. أما بالنسبة لشركة «Terminal Investment Limited Sàrl»، فإن الصفقة المقترحة ستتيح لها الفرصة للمشاركة في تطوير هذه المحطة، التي تشكل محطة شحن رئيسية في موقع استراتيجي، ومن المتوقع أن تستفيد من زيادة كبيرة في حركة شحن الحاويات في المنطقة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما كالآتي :

• سوق خدمات محطات الحاويات ؛

• سوق خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات محطات الحاويات، وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

أولا : تبقى السوق الوطنية المتعلقة بخدمات محطات الحاويات منظمة ومقننة قانونا لا سيما فيما يخص الرخص والامتيازات المتعلقة بالتدبير والاستغلال الميناني وكذا شروط منحها وإسنادها لفائدة المستفيدين الفاعلين في القطاع ؛

ثانيا : تعرف هذه السوق وجود عدة شركات منافسة مهمة مثل «APM Terminals»، كما أنه من المنتظر أن تشهد هذه السوق نموا في إنشاء محطات حاويات جديدة وتوسعا في العروض المخصصة لتلبية الطلب المتزايد على هذه الخدمات ؛

ثالثا : تبقى حصة السوق الهامة التي تتوفر علها شركة Marsa Maroc سابقة للعملية، كما ستظل حصة المنشأة المشتركة في السوق المعنية محدودة ؛

وحيث إنه وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة شركة Marsa Maroc والمنشأة المشتركة الخاصة بخدمات محطات الحاويات، وأنشطة الجهة المؤسسة Terminal Investment Limited Sàrl عبر فروع مجموعتها المالكة MSC الناشطة في مجال خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات، فإن عملية التركيز الاقتصادي، واستنادا إلى الوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، لن تترتب عنها أي آثار عمودية سلبية على مستوى المنافسة في السوقين المعنيتين، وذلك استنادا إلى المعطيات التالية :

أولا : لكون حصة السوق التي تتوفر علها الشركة المؤسسة Terminal Investment Limited Sàrl من خلال مجموعتها MSC في سوق خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات من وإلى المغرب تظل متوسطة، كما أن هذه السوق تتميز بمنافسة قوية من لدن شركات عالمية مثل Maersk Line وCMA CGM ؛

ثانيا : ستظل حصة الشركة المشتركة محدودة في السوق المتعلقة بخدمات محطات الحاويات، حيث ستواجه منافسة قوية من طرف منافسين حاليين مثل شركة APM Terminals ؛

ثالثا : لكون أنشطة الشركة المشتركة المتعلقة بخدمات محطات الحاويات، بما في ذلك استراتيجية تسعير هذه الخدمات، تبقى خاضعة لبنود اتفاقية الامتياز الممنوحة من طرف شركة الناظور غرب المتوسط المسؤولة عن إدارة ميناء الناظور غرب المتوسط ؛

رابعا : إمكانية الشركات الناشطة في خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات، تحويل شحن حاوياتها من محطة إلى أخرى نظرا لانخفاض تكاليف التحويل عموما ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن يترتب عنها أيضا أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية وذلك نظرا للاعتبارات السالفة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسيدين عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي.